رابط المادة على منصة باحث

شرح)الرسالة(للشافعي

٢٥. شرح الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي | الشيخ د. عبدالله العنقري

عبدالله العنقري

الحمد لله رب العالمين. قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى اه اختلاف الرواية على وجه الخير الذي قبله. اخبرنا مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:00

اتبيع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل؟ ولا تشف بعضها على بعض ولا تبيع الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشف بعضها على بعض ولا تبيعوا شيئا منها غائبا بلاجز. قال اخبرنا مالك عن موسى ابن ابي تميم عن سعيد ابن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان - 00:00:20

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما. قال اخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن شاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا - 00:00:40

اليكم. قال الشافعي وروى عثمان بن عفان وروى عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه النهي عن الزيادة في الذهب بالذهب يدا بيد. قال الشافعي وبهذه الاحاديث نأخذ وقال بمثل معناها الاكابر - 00:01:00

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. واكثر المفتين واكثر. واكثر المفتيين ما شاء الله هذي نادرة يعني لكن الشافعي رحمه الله ضليع في اللغة ما شاء الله جادة او اكثر المفتين - 00:01:20

لكن هو قال رحمه الله هنا واكثر المفتيين بالياءين. واكثر المفتيين بالبلدان قال اخبرنا سفيان انه سمع عبيد الله بن ابي يزيد يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اخبرني اسامة بن زيد رضي الله - 00:01:40

عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسية. قال فاخذ بهذا ابن عباس ونفر من اصحابه المكيين وغير قال فقال لي قائل هذا الحديث مخالف للاحاديث قبله. قلت قد يحتمل خلافها وموافقتها قال - 00:02:00

وباي شيء يحتمل موافقتها؟ قلت قد يكون اسامة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الصنفين المختلفين بالذهب بالورقة والتمر بالحنطة او ما اختلف جنسه متفاضلا يدا بيد. فقال انما الربا في النسية - 00:02:20

او تكون المسألة سبقته بهذا وادرك الجواب. فروى الجواب ولم يحفظ المسألة او شك فيها. لانه ليس في حديثه فيما ينفي هذا عن حديث اسامة فاحتمل موافقتها لهذا فقال فلم قلت يحتمل خلافها؟ قلت لان ابن عباس رضي الله - 00:02:40

اعوذ بالذي رواه وكان يذهب فيه غير هذا المذهب فيقول لا ربا في بيع يدا بيد انما الربا في النسية. فقال فما الحجة كانت الاحاديث قبله مخالفة في تركه الى غيره. فقلت له كل واحد ممن روى خلاف اسامة وان لم يكن اشهر بالحصن - 00:03:00

للحديث من اسامة فليس به تقصير عن حفظه. وعثمان ابن عفان وعبادة ابن الصامت اشد تقدما بالسن صحبتي من اسامة وابو هريرة اسن واحفظ من روى الحديث في داره. ولما كان حديث اثنين اولى في الظاهر بالحفظ - 00:03:20

وبان ينفى عنه الغلط من حديث واحد. كان حديث الاكثر الذي هو اشبه ان يكون اولى بالحفظ من حديث من هو احدث. اولى ابالحفظ من حديث من هو احدث منه. وكان حديث خمسة اولى ان يشار اليه من حديث واحد. هذه المسألة متعلقة - 00:03:40

الاصناف الربوية الاصناف الربوية كما في قوله عليه الصلاة والسلام الذهب بالذهب والبر بالبر والفضة بالفضة الى قوله مثلا بمثل هاء بهاء يدا بيد. فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا - 00:04:00

كان يدا بيد. فعلمنا ان هذه الاصناف اذا كانت من جنس واحد. فانه يلزم فيها شرطان الاول التماثل والثاني التقابض في مجلس العقد. فاذا اردت ان تصرف ذهبا بذهب فانه لا بد من التماثل في وزنهما. وان يكون الاستلام في مجلس العقد - 00:04:20

يحدث كثيرا في محلات الذهب ان يخطئ بعض النساء فتأتي فتقول انا عندي هذا العقد من الذهب قديم. اريد عقدا جديدا. فيقول العقد الجديد هذا مثلا بخمسة الاف هذا ما نشتريه الا باربعة الاف. فتقول خذ هذا العقد اعطيك الفا. ما يجوز هذا. ما يصلح لانه - 00:04:50

هذا من بيع الجنسين. من بيع الجنس الواحد بتفاضل. فيكون في هذه الحالة ربا فضل ما الحل؟ الحل ان يباع القديم فتستلم المال فاذا استلمت المال باربعة الاف اضافت اليه الفا. ايضا امر اخر. قد تستلم الاربعة الاف وتقول اعطني هذا العقد - 00:05:20

وغدا اتيك بالالف لا يجوز. لا بد ان يكون يدا بيد ايضا. اذا هذه الاصناف الربوية اذا كانت جنسا واحدا فلا بد فيها من شرطين. التماثل والتقابض اما اذا اختلفت كان يصرف - 00:05:50

فلابد ففيها شرط واحد هو ان يكون في نفس مجلس العقد التقابض والا معلوم ومن الذهب لن يكون كالفضة. فالذهب عادة الدينار يصرف بعشرة دراهم او باثني عشر درهما. ليس له ان يقول - 00:06:10

اعطني الدينار وغدا اتيك بدرهم ما يجوز. لا بد ان يكون يدا بيد. اذا فعندنا الربا على هذا الممنوع منه شرعا نوعا الاول ربا النسيئة وهو التأخير. ليس له ان يؤخر لا بد في مجلس العقد. والثاني ربا التفاوض - 00:06:30

قل التفاضل ينهى عنه اذا كان في جنس واحد. اما اذا اختلفت الاجناس الاصناف لا بأس. لا بأس كأن يشتري مثلا صاع بر. بصاعين من التمر ما فيه بأس. لكن صاع تمر - 00:06:50

لابد ان يكون بصاع تمر. حتى لو كان التمر الذي اخذته اجود. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم اتي بتمر كان جيدا فقال صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر - 00:07:10

هكذا هذا التمر الذي اكله صلى الله عليه وسلم يسمى الجنيب الجنيب نوع جيد من التمر قالوا انا نشتري الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة. فقال صلى الله عليه وسلم اواه عين الربا - 00:07:30

فعين الربا بع الجمع بالدراهم ثم اشتري بالدراهم جنيبا يعني ما يصلح انك تفاضل بين جنس واحد. وهي من المعلوم ان التمر متفاضل. فهناك تمر يمكن ان يكون يعني تجد التمر بالكراتين - 00:07:50

موجودة الان الكرتون قد يساوي لها عشرة ريالات. نوع اخر ما يبيعه صاحبه الا باربعين او بخمسين. لانه نوع فاخر جيد فليس لك ان تشتري هذا بمثله من نفس صنفه الا - 00:08:10

بنفس المقدار. ويكون ايضا التقابض في مجلس العقد. اذا قال كيف ابيع؟ هذا الان بخمسين ريال. كيف ابيعه بعشرة؟ كيف يعني اخذ منها الصاع من هذا بالصاع من هذا هذا صاعه بخمسين ريالا وهذا صاعه بعشرة ريالات يقال صاحب العشرة الريالات هذي يبيع الصاع هذا - 00:08:30

التمر الرديء يبيع التمر ويستلم نقودا ثم يشتري منك. اما الاجناس هذه لا يحل التفاضل فيها الاصناف هذي اذا كانت من صنف واحد تمر بتمر بر ببر ذهب بذهب لابد من الشرطين - 00:08:50

التماثل والتقابض في مجلس العقد. اما اذا اختلفت الاصناف فلا بد من القبض في مجلس العقد ولا شك انها ستتفاوت. لن يكون الذهب كالفضة. لن يكون البر كالتمر. البر عادة يكون اغلى التمر - 00:09:10

امرا يسير الصاع من التمر لكن البر عادة يكون اغلى. وقد يكون اغلى التمر ايضا اذا كان من الانواع الفاخرة على كل حال. لا بد من مراعاة هذا الشرط جاء الان هذا الحديث لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض لا تشف اي لا تفضل بعضها على بعض - 00:09:30

ولا تبيعوا الورق بالورق والفضة الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا شيئا منها غائبا بناجز. الناجز الذي في الحال تقول انا ابيع كذا فظة عندي. هذا هذا الذهب الان ساستلمه - 00:09:50

بفضة عندي اعطيك فيما بعد. او هذا التمر ساعطيك البر غدا. لا لا بد ان يكون مثلا بمثل. ولهذا روى بعده دينار بالدينار والدرهم بالدرهم. لا فضل بينهما. ما يصلح التفاضل. في اللفظ الذي بعده الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم - 00:10:10
بالدرهم لا فضل بينهما. هذا عهد نبينا الينا او عهدنا اليكم. يعني اوصانا النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ونحن نوصيكم بهذا حديث عبادة النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الزيادة في الذهب بالذهب. يدا بيدك لا يصلح ان يكون في التفاضل. وانه لابد ان - 00:10:30
ان يكون يدا بيد. الشافعي رحمه الله قال بمثل معناها بمثل معنى هذه الاحاديث قال الاكابر من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم. هذا الادب مع الصحابة رضي الله عنهم الصحابة اكابر الامة عند ائمة الاسلام كالشافعي وغيره يعرفون قدرهم. ولهذا قال الشافعي رحمه الله - 00:10:50
هم فوقنا يعني الصحابة في كل علم وفقه ودين وهدى وفي كل سبيل ينال به علم وهدى ورأيهم لنا خير من رأينا لانفسنا لابد ان يعرف قدر الصحابة هم الاكابر رضي الله عنهم. وهم اعلم الامة. يقول هذا ما عليه الكبراء في هذه الامة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:10
واكثر المفتيين هكذا بالياءين والجادة هو اكثر المفتين وقد يكون لها وجه في اللغات. بالبلدان. جاء هذا الحديث انما الرزق في النسية انما اداة حصر انما الربا في النسية وفي اللفظ يعني يروى ان السيئة والنسيئة يعني في التأخير يعني - 00:11:30
لا يكون الربا الا اذا لم تتقابضا في نفس المجلس. اما اذا تفاضلا فلا بأس يعني كان هذا الحديث فيه ان ربا التفاضل لا بأس به. فلو انك اشتريت رطبا اه تمرا جيدا بتمر اه صاعا بصاعين - 00:11:50
من تمر الرديء لا بأس. هذا ظاهر الحديث. لكن ليس الامر كذلك. اخذ ابن عباس بهذا الحديث انما الربا في النسيئة واخذ به نفر من اصحابه يقول السائل للشافعي هل هذا الحديث الان انما الربا في النسيئة وانت قلت الان ان الربا على نوعين ربا فضل وربا نسيئة - 00:12:10
هل هو مخالف للاحاديث قبل قال يحتمل ان يكون مخالفا ويحتمل ان يكون موافقا؟ كيف يكون موافقا؟ يوضح لك يعني في بعض الاحيان يمكن ان يقال هذا الحديث غير مخالف اصلا للاحاديث الاخرى. باي شيء يحتمل الموافقة؟ قال قد يكون اسامة سمع رسول - 00:12:30
صلى الله عليه وسلم يسأل عن الصنفين المختلفين. يعني مثل البر بالتمر. مثل الذهب بالفضة فقال ان من ربا في النسيئة نعم صحيح. المهم ان تتقابظ اما التفاضل بين بين الذهب والفضة ما في اشكال - 00:12:50
يقول يمكن ان نستمع هذا الحديث ويكون مخصوصا بالاصناف اذا اختلفت. يقول او تكون المسألة سبقته بهذا وادرك الجواب جاء رجل وسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم بيع صاعين من تمر بصاع من بر - 00:13:10
اسامة ما سمع السؤال لكن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الربا في يقول سمع الجواب ما سمع السؤال. في هذه الحالة يكون ما في خلاف بين هذا الحديث والاحاديث الاخرى - 00:13:30
يقول فروى الجواب ولم يحفظ المسألة او شك فيها تردد فقال انا اخبر بقول النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة. لانه ليس في حديث اسامة رضي الله عنه ما ينفي - 00:13:40
هذا فيحتمل بهذه الحالة ان يكون موافقا للاحاديث الاخرى. كيف يحتمل مخالفتها؟ قال لان ابن عباس رضي الله عنهما كان يذهب غير هذا يعني كان يرى ان الربا لا يكون الا في النسيئة فقط. يقول لا ربا في بيع في بيع يدا بيد انما الربا في النسيئة - 00:13:50
يقول ما الحجة ان كانت الاحاديث قبله مخالفة له في تركه الى غيره؟ ذكر عندك الان الاتي اسامة رضي الله عنه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. هناك من هم اكبر منه عثمان وعبادة اكبر سنا واقدم في الصحبة - 00:14:10
ابو هريرة رضي الله عنه احفظ رجل احفظ صحابي حفظ الاحاديث هو ابو هريرة. وكلهم رووا ما يدل على ان الربا ليس في النسيئة فقط. ثم قال للشافعي لما كان حديث اثنين اثنين من الصحابة اولى في الظاهر بالحفظ وبان ينفى عنه الغلط من حديث واحد -

00:14:30
كان حديث الاكثر عبادة وعثمان. وابو هريرة اشبه ان يكون اولى بالحفظ. وكان حديث خمسة اولى ان اشار اليه من حديث واحد هذا الرأي لابن عباس رضي الله عنهما ينبغي ان يعلم انه تراجع عنه. واخبر - 00:14:50
ابو سعيد الخدري رضي الله عنه بحديث النبي صلى الله عليه وسلم وفيه. التمر بالتمر والحنطة بالحنطة الشعيب الشعير والذهب بالذهب والفضة باليد والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس استغفر الله واتوب - 00:15:10
وتراجع عن قوله وعندنا قاعدة مهمة للغاية. اي قول يتراجع عنه احد من الصحابة او من بعده من اهل علم لا يحل ان ينسب اليه. لانه اذا تراجع عنه تركه. فلا ينسب اليه الا القول الذي صار اليه. وترك قوله - 00:15:30
الاول والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا واله وصحبه - 00:15:50